جمهوريي مصرالعرسية



المَاسَئِيُّ الْمُحْمُولَاتِينَ

الخينيذي السّمتيني

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة السابعة والستون

الصادر في ١٠ رجب سنة ١٤٤٥هـ الموافق (٢٢ يناير سنة ٢٠٢٤م)

العدد ٣ (مكرر)

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ۱۷۷ لسنة ۲۰۲۶

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة النقل البحرى وتعديلاته ؟

وعلى القانون رقم 7 لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؟

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بنظام هيئة قناة السويس ؟

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة العامة لميناء بورسعيد ؟

وعلى قانون التجارة البحرية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؟

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بشأن الموانئ الجافة والتخصصية ؛

وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ ؟

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنـشاء الهيئـة العامـة للرقابة على الصادرات والواردات ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة ميناء دمياط ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء الهيئة العامة للموانئ البرية و الجافة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء المنطقة الاقتصادية لقناة السويس ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٨٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن إنــشاء الهيئــة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥ لسنة ٢٠٢١ بـشأن إعـادة تـشكيل وتنظيم المجلس الأعلى للموانئ ؟

وعلى ما قرره المجلس الأعلى للموانئ بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٥ ؛ وعلى ما عرضه وزير النقل ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؟

قـــرر: (المادة الأولى)

يُضم إلى عضوية المجلس الأعلى للموانئ الصادر بإعادة تشكيله قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥ لسنة ٢٠٢١ المُشار إليه كل من:

وزير التموين والتجارة الداخلية .

وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية .

وزيرة البيئة .

وزير التجارة والصناعة .

وزير الطيران المدنى .

وزير التتمية المحلية .

ممثل للقطاع اللوجيستى من القطاع الخاص يرشحه الاتحاد العام للغرف التجارية . (المادة الثانية)

تُستبدل ببعض المسميات الواردة فى عنوان ومواد قرار رئيس مجلـس الــوزراء رقم ٩٥ لسنة ٢٠٢١ المُشار إليه المسميات المبينة قرين كل منها وذلك علـــى النحــو الوارد بالجدول التالى :

المسمى الجديد	المسمى القديم
المجلس الأعلى للموانئ واللوجستيات	المجلس الأعلى للموانئ
الموانئ المصرية	الموانئ البحرية
قطاع النقل البحرى واللوجستيات	قطاع النقل البحرى

كما تُستبدل عبارة "يكون المجلس الأعلى للموانئ واللوجستيات الجهة الإشرافية العليا على قطاع الخدمات اللوجستية المصرية بالكامل (الموانئ البحرية والجافة والبرية / القطاع المخزنى) ، ويختص بالآتى :، " بعبارة "يختص المجلس الأعلى للموانئ بالآتى : " ، الواردة في صدر المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥ لسنة ٢٠٢١ المُشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره . صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٠ رجب سنة ١٤٤٥هـ (الموافق ٢٢ يناير سنة ٢٠٢٤م) .

رئیس مجلس الوزراء دکتور/ مصطفی کمال مدبولی

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤ ٢٠٢٥٦٨٧ ـ ٢٠٢٤/١/٢٨ ـ ٥٥٩